الفروع وتصحيح الفروع

$ فصل في صفة الغسل $ وهو كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ (و) كاملا (و م س) وعنه يؤخر غسل رجليه (و ه) إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل .

وعنه سواء ويروي رأسه والأصح ثلاثا (و) ثم بقية بدنه قيل مرة (و م) وقيل ثلاثا (م 4) .

ويدلكه ويتيامن ويعيد غسل رجليه بمكان آخر وقيل لا يعيد (و ه) لا لطين ونحوه (و ش) كالوضوء (و) ويجزيء بنية (ه) وتعميم بدنه حتى شعر وفيه وجه والأصح وباطنه (م ر) والأصح للحنفية لا يلزمها غسل الشعر النازل من رأسها للحرج ويكفي الظن الإسباغ .

وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الإستنجاء ويأتي في الشك في عدد الركعات والتسمية كالوضوء ولا يجب موالاة على الأصح (و ه) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تفريقه كثيرا وكثرة المشقة بإعادته ولخبر اللمعة وظاهر + + +